

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠

فى شأن إنشاء وحدة لتصاريح العمل بمقر وزارة القوى العاملة والهجرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تنظيم الإدارة العامة لتصاريح العمل
لدى الهيئات الأجنبية وتعديلاته ؛
وعلى الخطط الخمسية للضباط (٢٠٠٦/٢٠١٠) ، للأفراد (٢٠٠٩/٢٠١٤) ،
العاملين المدنيين (٢٠٠٩/٢٠١٤) وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٠/٣/٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ بالإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية «وحدة لتصاريح العمل»
مقرها وزارة القوى العاملة والهجرة ، تتبع إدارة تصاريح العمل خارج البلاد بها
وتختص بإصدار وتجديد تصاريح العمل للمواطنين المصريين وفقاً للقوانين والتعليمات
المنظمة لذلك .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٣/٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى